دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
الدعوى الدستورية رقم (2025/5)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الثاني والعشرين من تشرين الأول لسنة 2025م، الموافق الثلاثين من ربيع الثاني لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/5).

المدعية:
سندس نبيل عبد الله ماضي، سكان قلقيلية.
وكيلها: المحامي غاندي ربعي - رام الله/ الإرسال/ مجمع العبسي التجاري.

المدعى عليهم:
1. فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
2. السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين بصفتهم الحكومة الفلسطينية بالإضافة إلى وظائفهم.
3. السادة المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السادة المجلس الوطني الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
5. السادة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى المحترمين بالإضافة إلى وظائفهم.
6. السادة جمعية البنوك الفلسطينية ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة إلى وظائفهم.
7. السادة سلطة النقد الفلسطينية ممثلة بمجلس الإدارة والسيد محافظ سلطة النقد بالإضافة إلى وظائفهم.
8. عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

موضوع الدعوى:

النعي على المواد التالية بعدم الدستورية:

1. المواد (156، 64، 3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. المادة (421) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1960م.
3. التعليمات رقم (4) لسنة 2014م بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة.
4. التعليمات رقم (3) لسنة 2025م بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد.
5. التعليمات رقم (6) لسنة 2025م بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد.

الإجراءات

بتاريخ 2025/10/16م أودعت المدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا طالبةً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، حيث بلّغت المحكمة المدعى عليهم والجهات ذات العلاقة بنسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها حسب الأصول.

بتاريخ 2025/10/20م تقدمت المدعية بواسطة وكيلها بطلب لدى قلم المحكمة موضوعه "سحب الدعوى الدستورية رقم (2025/5) وفق الأصول والقانون".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا،

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بواسطة وكيلها وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي نصت على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحاً له طريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة..."، طالبةً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى.

وحيث إن المدعية تقدمت بواسطة وكيلها بتاريخ 2025/10/20م بطلب لدى قلم المحكمة موضوعه **"سحب الدعوى الدستورية رقم (2025/5) وفق الأصول والقانون"**، ما يفهم منه أنها تقصد ترك الدعوى وفقًا لأحكام المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: **"فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"**، ولما كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته قد نظم ترك الدعوى في

المادتين (138، 139)، حيث نصت المادة (138) على أن: **"يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى"**، إذ إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، فترك الدعوى يعني تنازل المدعي عنها، وتخليه عن إجراءاتها كافة، ويترتب عليه إلغاء الآثار القانونية المترتبة على قيامها كافة، ليعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وعليه، وعملًا بأحكام المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته تجد المحكمة أن طلب المدعية ترك الدعوى مستوفيًا الشروط القانونية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بإثبات ترك المدعية الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU